قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/60	1248/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/22هـ الموافق 2013/10/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يشكو فيها المدعى عليها، ويفيد بأنه يملك (6006) أسهم، وأنه تفاجأ بسحب (3947) سهماً، ولم يتبق إلا (2059) سهماً بسبب تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، ويطلب من اللجنة تعويضه عن خسارته بالأسهم التي سحبوها من محفظته.

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة الشركة المدعى عليها، التي جاء نصها: "أولاً: عدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: إنّ المُدّعي لم يُحرر دعواه، ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، حيث وردَّ في لائحة دعواه ما نصه: 'كنت أمتلك عدد 6006 سهم في شركة المدعى عليها للاستثمار فيها، وبعد أن راجعت موجودات محفظتي لم أجد سوى 2059 سهم'، وبالتالي كان من المتوجب على المُدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم، فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1. في ظل عدم تحديد المُدّعي تاريخ معين

لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله– أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة. 2. تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول) (مرفق نسخة من الإعلانات مستند رقم 1). وقد صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظامي الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية المذكور (مرفق السجل التجاري والنظام الأساسي بعد التعديل وموافقتي وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، وقد يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه. 3. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). وفي هذا الصدد، تودُّ الشركة التأكيد على حرصها على تحقيق مصالح مساهميها، وأنّ جميع ما يصدر من قرارات في جمعيات المساهمين يهدف لتحقيق ما يعود بالنفع للمساهمين. بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي:

1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المُدّعي لدعواه، وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته

لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي أرفق بها كشفاً بموجودات محفظته، وبيّن أن المدعى عليها قامت بتعديل مادتين من نظامها بعد خسارتها حتى تتمكن من خصم الأسهم من المساهمين، وأن ذلك لا يعطيها الحق في الخصم منه لكونه يتبع نظام ما قبل التعديل، وتمسك المدعي بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تضمن مُذكرة المُدّعي أي إضافة جديدة: تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى، حيث لم تتضمن مُذكرة الرد الواردة من المُدّعي أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به. ثانياً: انتفاء أركان المسؤولية المدنية مما يستوجب رفض الدعوى: من المعلوم نظاماً وقضاءً أنّه يُشترط للمطالبة بالتعويض توفر أركان المسؤولية المدنية (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، كما أنَّ الأصل المتقرر في الشريعة الإسلامية أن مُدّعي الضرر هو المكلف بإثبات الضرر الذي يدّعيه وإثبات تعدّي من ألحق به الضرر وأنَّ تعدّيه كان هو السبب في الضرر؛ لأن الأصل براءة ذمته من أي التزام بالتعويض واليقين لا يزول بالشك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المُدّعي". وبناءً على ذلك، وحيث خلت دعوى المُدّعي من أي إثبات لوجود خطأ من الشركة أو ضرر وفق الشروط المبينة أعلاه، فإنَّ دعواه مستحقة للرفض؛ لخلوها من أي إثبات. ثالثاً: سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ من حيث إعادة هيكلة رأس المال: 1. نؤكد لسعادتكم – حفظكم الله – على ما جاء في اللائحة الجوابية على الدعوى من أنّ وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وافقتا على إعادة هيكلة رأس مال الشركة عن طريق تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، لذلك فإنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة على تخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم

خسائر الشركة وزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على التخفيض، وذلك بقيمة (6,000,000,000) ستة مليارات ريال سعودي . 2.تم إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته وفق الإجراءات النظامية المتبعة. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما تقدّم، فإنّ الشركة تتمسك بسابق طلباتها".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى الآن. وبسؤاله عن عدد أسهمه قبل تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها ومن ثم زيادته؟ أجاب بأنه كان يملك (6006) أسهم. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنها أصبحت (2059) سهماً. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب في زيادة أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم في محفظته أم تصرف بها؟ أجاب بأنه قام ببيعها. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يحصر طلباته في المطالبة إما بإعادة أسهمه التي سُحبت من محفظته وقدرها (3947) سهماً وإما التعويض عنها بأعلى قيمة وصلت إليها. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية ومذكرة الرد. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بأنه يرفض ما ذكرته الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية ومذكرة الرد، ويطالب بإعادة أسهمه أو قيمتها. أما وكيل الشركة المدعى عليها فقد اكتفى بما ورد في مذكرات الشركة المقدمة للّجنة. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد اختُتمت هذه الجلسة.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه أو التعويض عنها، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما،

مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.